

سنن ابن ماجه

- 2451 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي . حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث و الربع . فقال النبي A .
- . (أرضه فليمسك أبي فإن . أخاه ليزرعها أو فليزرعها أرضين فضول له كانت من) Y [ش - (فضول أرضين) أي أراضي فاضلة عن حاجتهم . (فليزرعها) أي لنفسه . (أو ليزرعها) أي ليتمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل .] K صحيح